# العطل المسندة لأسباب صحية

(26)



في إطار تمكين الأعوان العموميين من حقهم في العطل، ينتفع العون العمومي بأصناف مختلفة من العطل لأسباب صحية

#### الإطار القانوني:

- <u>القانون عدد 112 لسنة 1983</u> المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- <u>الأَمر عدد 239 لسنة 1959</u> المؤرِّخ في 24 أوت 1959 والمتعلق بالرخص ُّذات الأمد الطويل التي يمكن تخويلها لموظفي الدولة والمؤسسات العمومية الدولية،
- <u>الأمر عدد 191 لسنة 1988</u> المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بعطل المرض التي تمنح إلى أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
- <u>أمر حكومت عدد 168 لسنة 2019</u> مؤرخ في 18 فيفري 2019 يتعلق بإحداث اللجان الطبية لعطل المرض وضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق سيرها.

## 1. عطل المرض العادب:

#### 1.1. إسناد عطلة المرض العادب:

إجراءات إسناد عطلة المرض العادب:

- يتولى العون عند إصابته بمرضٍ توجِيه مطلب للحصول على عطلة مرض.
- يتعين توجيه هذا المطلب في أجل أقصاه 48 ساعة بداية من تاريخ الانقطاع عن العمل مع تضمين العنوان والمدة المطلوبة، ويكون مدعما بشهادة طبية تين المدة التقديرية اللازمة لشفاء العون

كما يمكن التمديد في هذه المدة عدة مرات شريطة أن يقدم العون في كل مناسبة شهادة طبية جديدة للغرض.

- يتم إسناد عطلة المرض مباشرة من قِبل الرئيس بعد استشارة اللجنة الطبية المختصة بعطل المرض العادم.
  - يتم إسناد العطلة بمقتضى وثيقة محددة للغرض.

#### 2.1. لمدة القصوب لعطل المرض العادب المسندة إلى الأعوان القارين:

الخاصيات	الوضعية
– عطلة مرض عادي مدتها القصوب اثني عشرة شهرا تصرف خلالها كامل الأجر مدة شهرين ونصف الأجر مدة عشرة أشهر – إذا استوفب العون كامل هذه المدة القصوب دون أن يصبح في حالة جيدة تتولب الإدارة إحالته على عدم المباشرة الوجوبية لمدة سنة قابلة للتجديد مرتين	وضعية الموظفين والعملة الذين باشروا وظائفهم خلال مدة لا تقل عن 365 على الأقل
– ينتفع الموظفون والعملة الجدد اللذين لم يبلغ رصيدهم من العمل الفعلي 365 يوما على الأقل بعطلة مرض عادي حدد مدته القصوم بخمسة أيام على أقصى تقدير لكل شهر عمل فعلي	وضعية الموظفين والعملة اللذين باشروا وظائفهم خلال مدة تقل عن 365 يوما

#### 3.1. مراقبة عطل المرض العادي المسندة إلى الموظفين:

الخاصيات	نوع المراقبة
– يمكن للسلطة الإدارية أن تخضع الأعوان المنتفعين بعطلة مرض إلى مراقبة طبية يتولى إجراءها طبيب يعين من قبلها في الغرض – لا يشترط أن يكون هذا الطبيب أخصائيا في المرض الذي أصيب به العون مع القيام بها في إبانها	المراقبة الطبية
– يمكن للسلطة الإدارية أن تتخذ كل إجراءات التحرب اللازمة للتحقق من أن العون يقضي عطلتة للتداوي والقيام بالرقابة الإدارية بمحل إقامته – تتولم الإدارة القيام بالمراقبة الإدارية بعد تسلمها الشهادة الطبية – وجوب القيام آليا بالمراقبتين الطبية والإدارية عند انتفاع العون بعطل مرض تفوق 15 يوما في السنة	المراقبة الإدارية

### 4.1. نظام عطل المرض العادب المنطبق علم الأعوان الوقتيين والأعوان المتعاقدين:

المدة القصوب لعطل المرض العادب	
– حددت مدتها القصوب بستة أشهر. منها شهران بكامل الأجر وأربعة أشهر بنصف الأجر	الأعوان الوقتيون
– تم تحديد مدتها القصوص بشهر واحد يصرف لهم فيها كامل الأجر	الأعوان المتعاقدون

#### 5.1. نهاية عطلة المرض العادب:

الإجراءات	
– يتعين على العون أن يلتحق بمركز عمله أو أن يتمتع بعطلة استثنائية أو أن يطلب وضعه في حالة أخرى (إلحاق أو تحت السلاح أو عدم المباشرة) – إذا أصبح العون عاجزا نهائيا عن مباشرة وظائفه يتعين على الإدارة إحالته على التقاعد بعد استشارة لجنة السقوط البدني	نهاية عطلة المرض العادب المسندة إلم الأعوان القارين
– إذا ما استوفى العون الوقتي أو المتعاقد جميع حقوقه في عطل المرض العادي دون استرجاع صحته فإنه يتعين على الإدارة وضع حد لانتدابه	نهاية عطلة المرض العادي المسندة إلى الأعوان الوقتيين والأعوان المتعاقدين

# 2. عطل المرض طويل الأمد:



لا يمكن منح عطلة مرض طويل الأمد دون عرض ملف العون مسبقا على رأي اللجنة الطبية المختصة

لا يمكن أن تتجاوز عطلة المرض طويل الأمد مدة خمس سنوات وفي حدود هذه المدة يمكن أن تسند العطلة مرة واحدة أو عدة مرات وذلك بعنوان مرض واحد أو بعنوان عدة أمراض

يتولم الطبيب المباشر بعد فحص العون وتشخيص المرض طويل الأمد ضبط المدة التي يستوجبها العلاج

يبقب العون خاضعا طوال عطلة المرض طويل الأمد إلب واجباته المهنية

عطلة الولادة

مدة عطل المرض طويل

الأمد

تهدف إلى تمكين الأم من اسْترجاع صحتها , عن العضر بعد الوضع ومن العناية بمولودها خلال الأسابيع الأولى من \_ حياته

تهدف إلى تمكين

الأم من استرجاع صحتها

بعد الوضع ومن

العنايةبمولودها

خلال الأسابيع

الأولى من

حىاته

بعطلة الولادة عند الإجهاض ويمكنها مب هذه الحالة في هذه الحالة الأنتفاع بعطلة

لا يحق للأم مبدئيا الانتفاع

لا يمكن إسناد عطلة الولادة عند تبني مولود

זم تحديد مدة عطلة الولادة بشهرين متتاليين ولا يمكن تجزئتها أو قطعها أو حتب لو اقتضت ضرورة العمل ذلك

# 3. عطلة الولادة:

عطلة الولادة

لا يحق للأم مبدئيا الانتفاع بعطلة الولادة عند الإجهاض ويمكنها في هذه الحالة الأنتفاع بعطلة

لا يمكن إسناد عطلة الولادة عند تبني مولود

للحصول علب هذه العطلة تتولى الأم تقديم شهادة طبية ٰفي أجل 48 ساعة

للحصول على

هذه العطلة

\_\_ تتولى الأم

تقديم شهادة

طبية في أجل

48 ساعة

تم تحدید مدة عطلة الولادة بشهرين متتاليين ولا يمكن تجزئتها أو قطعها حتی لو اقتضت ضرورة العمل ذلك

## 4. عطلة الأمومة:

تم تحديد مدة عطّلة الأمومة قانونا بأربعة أشهر كما يمكن قبول طلب استئناف العمل قبل انتهاء المدة الممنوحة:

- شروط إسناد عطلة الأمومة
- يمكن إسنادها إلى كافة الأمهات من مختلف أصناف أعوان الوظيفة العمومية باستثناء المُتعاقَدًات، ولا يُشترط أن تكون الأم مُترسمة أو أن تشغلُ خُطةً وُظيفية.
  - بتقديم مطلّب كتابي إلى رئيس الإدارة وذلك في أجل لا يقل عن 15 يوما قبل تاريخ انتهاء عطلة الولادة.
    - تمنح العطلة مباشرة إثر عطلة الولادة.
- لا يمكن منح العطلة عند الإجهاض أو عند وضع مولود ميت أو مولود مات مباشرة إثر

الوضعية الإدارية الخاصة بالعون المنتفع بعطلة الأمومة

- يعتبر العون في حالة مباشرة ويحتفظ بجميع حقوقه في التدرج والترقية والتقاعد.
  - الحق خلال العطلة في نصف الأُحِر باستثناء المنح العائلية التي تصرف كاملة.

#### 5. راحة الرضاعة:

لا تمنح راحة الرضاعة إلا للأمهات اللاتب ترضعن أبناءهن رضاعة طبيعية لمدة الستة أشهر التي تلي مباشرة عطلة الولادة

بالنسبة إلى الأعوان العاملين حسب نظام الحصة الواحدة حددت مدة راحة الرضاعة بساعة واحدة على أن لا تقل حصة العمل عن أربع ساعات

في حالة انتفاع المعنية بالأمر بعطلة أمومة لا تمنح راحة الرضاعة الا للفترة المتبقية من الستة أشهر التب تلب عطلة الولادة